

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

#### (المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / رجب إسماعيل رجب بظاظو،  
لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمله بجهازها الأمني دون إذن من وزارة الدفاع  
والإنتاج الحربي.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل